الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-81879

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-81879-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/13م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/15م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1298) الصادر في الدعوى رقم (Z-8508-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-قبول اعتراض المدعية على بند جدول الاستهلاك.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب.

3- قبول اعتراض المدعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية.

4- قبول اعتراض المدعية على بند فرق العقود.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات والمخالفات.

6- رفض اعتراض المدعية على بند أجور عمالة خارجية.

7- رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات.

8- قبول اعتراض المدعية على بند مستحقات اجازة.

9- رفض اعتراض المدعية على بند مطلوب إلى جهات ذات علاقة.

10- رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد الأصول الثابتة.

11- رفض اعتراض المدعية على بند الديون الحكومية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروقات رواتب بالزيادة) فيدّعي المكلف أنه يصعب تطابق شهادة التأمينات والاجور المحملة على الحسابات للأسباب التالية، أن الاجور طبقا لشهادة التأمينات تشتمل على الاجر الاساسي وبدل السكن أما الاجور طبقاً للقوائم تشمل بالإضافة إلى الاجر الأساسي وبدل السكن مبالغ اخرى مثل العمل الإضافي والحوافز والبدلات، وأن الحد الاقصى في الاجور التأمينية 45000 شهرياً بينما يكون بعض الاجور اكبر من ذلك، وفيما يخص بند (غرامات) فيدعي المكلف أن الشركة تمارس نشاط المقاولات وانه لتحقيق الايراد قد يفرض بعض الغرامات مثل غرامات تأخير تسليم مشاريع أو مخالفات على السيارات التي تنقل المواد من وإلى المواقع والمصروف من طبيعة نشاط المقاولات، وفيما يخصّ بند (أجور عمالة خارجية) فيدعي المكلف أن نشاط الشركة هو المقاولات الذي يستدعي الاستعانة ببعض العمالة الخارجية حتى يتم تسليم المشاريع في الوقت المحدد، وفيما يخص بند (التبرعات) أشار المكلف إلى إرفاق المستندات المؤيدة لهذه التبرعات، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة دائنة) فيدعي المكلف أن الهيئة لم ترفض البند لعدم تقديم الحركة التفصيلية حيث أنه تم تقديم الحركة التفصيلية للبند، وإنما قامت بإخضاعه طبقاً لقاعدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل مما يعطي مؤشراً بعدم إطلاع اللجنة على المرفقات ونعيد إرفاق التحليل التفصيلي للبند، وفيما يخص بند (الأراضي والشادنات) فيدعي المكلف أن الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي التي لم تحسمها الهيئة يقابلها في الجانب الاخر من قائمة المركز المالي كمصدر تمويل الحساب الجاري الدائن للشركاء وهذا البند (جاري الشركاء الدائن) أدرج ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة مع حقوق الملكية والأرصدة الدائنة الأخرى، وموضحًا أن الأصول طبقاً للقوائم المالية وهي (الآلات والمعدات – سيارات وشاحنات – بيوت جاهزة) وأن الأراضي مستخدمة في وجود تلك الأصول عليها وتلك الأصول جميعها تستخدم في النشاط ومعتمدة من الهيئة وعليه فإن الأراضي مستخدمة في نشاط الشركة، وفيما يخصّ بند (ديون حكومية) فيدعي المكلف أن هذا البند جاء بها فتوى مستقلة ومباشرة تخص تلك الديون وهي المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (جدول الاستهلاك) فتوضح الهيئة أنه وبالاطلاع على ربط الهيئة عن عام 2015م الذى أخطر به المكلف تبين عدم وجود تعديلات من قبل الهيئة على الاستهلاك، بينما يطالب المكلف بحسم فروق إهلاك قدرها (7,268742) ريال من صافي ربح العام وقد تبين من خلال الربط أن الهيئة قامت بتطبيق نص المادة (7) من اللائحة وقواعد وإجراءات الزكاة، وذلك بحسم الأصول الثابتة حسب القوائم المالية (وفقاً لطريقة القسط الثابت) وعدم معالجة صافي الربح بفروق الاستهلاك وهو ما يؤدي إلى ذات النتيجة، وفيما يخصّ بند (فرق التأمينات الاجتماعية) تدّعي الهيئة بعدم صحة وسلامة قرار الدائرة المستأنف عليه حيث قامت الهيئة بمقارنة الرسوم من واقع الرواتب الأساسية وبدل السكن للسعوديين والأجانب بنسبة (2%) للأجانب وبنسبة (9%) للسعوديين ومقارنتها بالمحمل على الحسابات، وفيما يخصّ بند (فرق العقود) فتوضح الهيئة أن السجل التجاري للمكلف والذي تبين أنه يتضمن الأنشطة التالية (إنشاء وإقامة – إصلاح محطات الطاقة الكهربائية / تمديد أسالك – تركيب أنظمة إضاءة مهابط الطائرات) وعلى ذلك فإن نشاط المكلف لا ينحصر فقط في المقاولات وإنما هناك أنشطة صيانة وإصلاح وتركيب ولذلك فإن نسبة صافي الربح التي أقرتها اللجنة للجزء غير المصرح عنه من عقد مشروع المدينة الصناعية لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام الضريبة تعد بالليث بواقع (10.5 %) هي غير متناسبة مع نشاط المكلف، كما أنها وطبقاً للحد الأدنى، وللهيئة الحق في تحديد النسبة بما لا يقل عن هذه النسبة في ضوء المؤشرات والقرائن المتوفرة عن الحالة، وفيما يخصّ بند (مستحقات اجازة) تطالب الهيئة بإلغائه استنادًا إلى المادة الرابعة من لائحة قواعد وإجراءات الزكاة الأسانيد النظامية، واستنادًا على الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة بعد المائة من نظام العمل والتي نصّت على أن:"1- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً"، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

ففي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/15م الموافق: 1444/11/26هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة

الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات رواتب بالزيادة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لأثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي وما تم تقديمه من مستندات لدى الأمانة، وحيث أن الخلاف بين الهيئة والمكلف خلافاً مستندياً فإن الهيئة تفيد بقبول اعتراض المكلف ديال هذا البند وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المكلف بهذا الشأن وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أجور عمالة خارجية) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو

دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لأثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصـــادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي وما تم تقديمه من مسـتندات لدى الأمانة، وحيث أن الخلاف بين الهيئة والمكلف خلافاً مســتندياً فإن الهيئة تفيد بقبول اعتراض المكلف حيال هذا البند، وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المكلف بهذا الشــأن." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة لطلبات المكلف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (التبرعات) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ أشـار إلى إرفاق المسـتندات المؤيدة لهذه التبرعات. وحيث نصّــت الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها." وكما نصّــت الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصــاريف التي لا يجوز حســمها على ما يلي: "المصــاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صــرفها بموجب مســتندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وكما نصّــت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما سـبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة من خلال قيد يومية موضحًا قيمة تبرعات بمبلغ (5700) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي والشاحنات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه. وحيث نصّــت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 6061438/01هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصــول الثابتة (أصــول القنية) وأي دفعات لشــراء أصــول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشــترط أن تكون هذه الأصـول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مسـتخدمة في النشـاط." كما نصّـت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصـول باسـم الشـركاء من الوعاء الزكوي بشـرط أن

تكون تلك الأصـــول مســـتخدمة في النشـــاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، وبالاطلاع على القوائم المالية المرفقة عن عام 2015م، يتضح وجود إيضاح من المحاسب لقانوني وفقا لإيضـــاح رقم (5) بأنه جاري نقل ملكية بندي (الســـيارات والشـــاحنات) المســـجلة بأســـماء الشـــركاء بمبلغ (1.422.314)ريال وجاري اســـتخراج صـــك ملكية لبند الأراضـــي بالبالغ (400.000) وعقد مبايعة لأرض بلغت (3.200.000)ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف بحسـم الأصول الثابتة.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (فرق العقود) وحيث يكمن اسـتئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن السـجل التجاري للمكلف والذي تبين أنه يتضـمن الأنشـطة التالية (إنشـاء وإقامة – إصـلاح محطات الطاقة الكهربائية / تمديد اسـلاك – تركيب أنظمة إضاءة مهابط الطائرات) وعلى ذلك فإن نشاط المكلف لا ينحصر فقط في المقاولات وإنما هناك أنشطة صيانة وإصلاح وتركيب. وحيث نصّت لفقرة (2) من ثانياً: المقاولون من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على: "يقدر صافي ربح النشاط بما لا يقل عن (10.5%) من اجمالي المقاولات." بناءً على ما سبق، وحيث أن للهيئة الحق في تحديد النسبة بما لا يقل عن هذه النسـبة في ضـوء المؤشـرات والقرائن المتوفرة عن الحالة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية) وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـــلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصّـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحـة التنفيـذيـة لنظـام المرافعـات الشـــرعيـة الصـــادرة بقرار وزير العـدل رقم (39933) وتـاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـــل الدعوى من اختصـــاص الدائرة، ولو كان مضـــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـــمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اســـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المسـتأنفة عن حقها في طلب الاستئناف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف واســـتئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب

تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1298) الصادر في الدعوى رقم (Z-8508-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جدول الاستهلاك).

2-إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).

3-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق العقود).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات اجازة).

5-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات رواتب بالزيادة).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات).

7-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أجور عمالة خارجية).

8-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

9-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة دائنة).

10-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي والشاحنات).

11-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون حكومية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...